من كل جنس والصفة المحدودة وهو كذا وضها على القدر المعلوم من كل جنس والصفة المحدودة وهو كذا
كالدية فانه لا نعلم وجه فرضها على القدر المعلوم من كل جنس والصفة المحدودة
مما لا يعقل معناه من الاحكام كثير ومهما لم نعرف الوجه لم يعرف القياس **والقياس**
وع يعقل المعناه اي العلة اذ هو الجامع فلا يصح القياس مع عدم معرفته هذا واما
اثبات الاحكام كلها بالقياس فلا خلاف في امتناعه لتاديته الى التسلسل او الدور
ويصح اثبات جميعها بالنصوص اذ لا مانع منه فافهم ذلك **ويكفي** القياس في صحته
القياس **اثبات حكم الاصل المقيس** عليه **بالدليل** اي النص والاجماع ثم تبحث العلة
عسلك من مسالكها التي ستاتي وتنقل منه ذلك **وان لم يكن** المقيس عليه **مجمعا عليه ولا**
المتفق عليه الخصمان على المختار عند الاكثرين وقال بشر المريسي بل يشترط الاجماع على
حكم الاصل اما مطلقا او بين الخصمين وقوله مردود اذ لم يعرف دليل القياس من
كون الاصل متفقا عليه ومتنازعا فيه اذ قد قامت الدلالة على صحته والعبرة انما هو
بالدليل لا لانه موافقة الحكم الخصم **و**القياس **اركانه** اركان التي اجزاؤه في الوجود التي لا يعقل
ان تحصل الا بحصولها واركان القياس التي لا يوجد الا بها **اربعة اصل** وهو
محل الحكم اعني المقيس عليه عند الاكثر **وفرع** وهو المقيس على الاصل **وحكم** وهو
ما دل عليه النص في الاصل من وجوب وتحريم ونحوهما **وعلة** وهو وجه الشبه
الجامع بين الفرع والاصل وحقيقتها في لسان الاصوليين ما ثبت الحكم الشرعي لاجله
باعثا او كاشفا كما سياتي ولكل واحد منها شروط **فشروط الاصل اربعة** الاول
ان لا يكون حكمه منسوخا بل يكون باقيا لانه اذا كان منسوخا زالت فائدة اعتبار
الجامع لبقاء فائدته ثبوت مثل حكم الاصل في الفرع فاذا كان غير ثابت في الاصل فلا ثبوت
لفرعه **و**الثاني **ان لا يكون** الاصل **معدولا به عن سنن القياس** المعهود في الشرع فلا يصح
ان يكون مما لا يمكن الاطلاع على علة شرعه فان كان مما لا يمكن فيه ذلك لم يصح القياس عليه
اذ القياس فرع تعقل العلة كما تقدم فلا يصح القياس على القسامة والشفعة لانهما
معدولان عن سنن القياس الشرعي الا ترى ان القسامة تجب على من لم يدع عليه
ولي الدم القتل والقياس ان الحق لا يجب على من ادعي عليه وانه لا يسقط بها عنهم الدية

بل يلزمهم وان لم يثبت عليهم والقياس ان الحق يسقط باليمين اذا لم تنفذ المدعي وانه وجب
على عبيد مخصوص وجعل الخيار الى ولي الدم فمن حلف فكل ذلك مخالف للقياس الشرعي وكذلك
الشفعة مخالفة للقياس في وجوبها للشريك والجار ولا سبب له من ارث او عيب وكذلك وجوب
الدية على العاقلة في جناية الخطأ وجب على غير الفاعل وكاعداد الركعات في الصلوات
فانه لا يعقل علة جعلها على العدد المخصوص ولم جعل الركوع مفردا والسجود مثنى ونحو ذلك
فلا يصح القياس على ما هذا حاله لعدم تحقق المعنى كما مر **و**الشرط الثالث ان **لا** يكون
الاصل المقيس عليه **ثابتا بقياس** اذ لو كان كذلك لم يصح القياس عليه اذ لو لم تنته
الاصول الى اصل منصوص عليه بل الى مقيس والمقيس الى مقيس ثم كذلك تسلسل القياس
الى ما لا نهاية له وذلك يودي الى بطلان الادلة وان انتهى الى اصل فاما ان يتحد العلة
في القياسين او تختلف ان اتحدت كان ذكر الوسط اعني ما هو اصل في قياس وفرع
في اخر ضايعا لامكان طرحه وقياس احد الطرفين على الاخر مثال ذلك ما يقال في السفرجل
مطعوم فيكون ربويا كالتفاح فيمنع كون التفاح ربويا فيقال لانه مطعوم كالبر فهذا باطل
لانه كان يمكن ان يقاس السفرجل على البر اول الامر فذكر التفاح عري عن الفائدة فيكون
ضايعا وان لم يتحد العلة في القياسين بل اختلفت مثل ان يقال في الجذام عيب يفسخ به
البيع فيفسخ به النكاح كالقرن والرتق فيقال لانه مفوت للاستمتاع كالجب فان علة الفرع
وهو الجذام وهو كونه عيبا لم يعتبر في الاصل وهو القرن وانما اعتبر فيه عيبها اعني فوات
الاستمتاع مع القرن بعينه موجوده في الفرع فلا يصح هذا القياس لعدم اتحاد العلة كما ترى
فتامل ذلك واما الشرط الرابع فلم يذكره المصنف وهو ان لا يكون حكم القياس
حكم مصادم لنص فان كان النص قاطعا فلا يصح القياس اتفاقا وان كان ظنيا فكذلك
الا على المختار على ما تقدم من انه يقبل الخبر الواحد المخالف للقياس فهذه هي شروط
الاصل وهي مجمع عليها الا ان يكون الاصل ثابتا بقياس فان ابا عبد الله البصري قاضي القضاة
لا يشترطان ذلك **و**اما شروط الفرع فثلاثة الاول وجودي وهو **مساواة اصله**
في ثلاثة امور **وعلته** اي يوجد فيه علة اصليه كالكيل في الربويات فيقاس الذرة عليها
لحصول العلة وهي الكيل بخلاف ما لو جعلنا العلة في تحريم التفاضل فيها الطعم فانها لا توجد

Copyright King Saud University